

شرح مراقي السعود لفضيلة الشيخ عبدالرحمن المرشود الدرس

81

عبدالرحمن المرشود

بسم الله الرحمن الرحيم قال ناظر رحم الله واياه واجتمع الجميع في النكاح وما هو الجالب للنجاح؟ والركن جزء الذاتي والشرط خرج وصيغة دليلها في المنهج. ومع علة ترافق السبب - 00:00:00

والفرق بعضهم اليه قد ذهب شخص مجنون نقول شخص احرم الحج وهو عاقل. ثم جن الجنون بالنسبة لها الان من اي الاقسام 00:00:17 الثلاثة بالنسبة للحج يعني انه يعني بطلة حجة -

شخص احرم بالحج ثم صار عليه حادث او سقط في وانجن هذا وارد اليه كذلك؟ كثير خصوصا في عصرنا هذا واستمر به الجنون الان الجنون معلوم الان اقربها لكم. شخص مجنون هل يحرم بالحج؟ لا - 00:00:59

اذا الجنون مانع؟ ابتدأ. هل مانع دوامها شكلكم مبطي عن احكام الحج. الحج صحيح لانه احرم وقت ايه الحج فوق النص على انه من كان يعني عاقلا ليس بجنوبي ثم حظر له الجنوب ولو استمر الجنون - 00:01:37

واضح كيف العلماء قالوا اه حج صحيح خلاص حجه صحيح لانه يعتبر الاحرام الاول. احرم وهو عاقل واضح هنا الان الجنوبي المانع مانع ابتداء لا مانع دوام اذا هذا يصلح مثال - 00:02:07

بدل سبق معنا انه قال آآ عندنا مانع آآ مو هذا صار آآ مثال واضح مانع ابتدأ لا مانع دوام اذا هذا مثال. طيب شخص نسأل الله العافية ارتد عن الاسلام وهو غير مستطيع للحج - 00:02:33

ثم استطاع الحج ثم اسلم ولما اسلم واذا هو فقير غير مستطيع للحج فهل يلزمها الحاج انه كان مستطيع ان الحج توجه اليه وقت الردة ها طيب كان مستطاعها وهو مسلم - 00:02:59

ثم ارتد ثم رجع هل يلزمها الحج واضح كمستطيع للحج فلما ارتد عقبه الله وذهب ماله فتاب الى الله ورجع ورجع وهو فقير هل هل الحج يجب عليه الان ها - 00:03:28

نرجع للردة الان العلماء قالوا لا لا تسقطوا الردة فقهاء استطاعته اذا كان مستطاعها قبل الردة. اذا تكون الردة الان مانع ابتداء لا دوامها اظنه واضح المرتد لو استطاع - 00:03:54

وقت ردته ثم اسلم واذا هو غير مستطيع غير ما الزمه الحج. لو مات وهو غير مستطيع غير مخاطب بالحج. ولكن اذا كان مستطاعها للحج ارتد ثم رجع ولو كان غير مستطيع فان الاستطاعة يعني مخاطب - 00:04:18

طيب احاديث المرأة المحاذ عرف المحاذ ممنوعة من الزينة الاحداد بالنسبة لها بالنسبة للزينة وما يتبع ذلك. منع ابتداء دوام ولا مانع دوام ولا مانع ابتداء ايوه اذا مانع دوام ومانع ابتداء - 00:04:36

صح اذا يصير مثل ايس اذا جاء الخبر وهي متطيبة تذهب للزواج مثلا وخلاص الان ما تستدمن الزينة ولا تتزينين ابتداء طيب ثم قال الناظم رحمة الله واياه والامثلة هذى الانسان يحفظها يحتاجها - 00:05:02

خلاص العلماء يقولون جنونه لا يفسد حجه هذا المقصود من الجنون ما يفسد الحج. بخلاف لو احرم وهو مجنون مع انه في من يجوز يقول ضعيف ماني جيز اظن قول الاحناف - 00:05:31

من يجوز احرام الجنون يقيس على الصبي لانه فاقد للعقل ولكن هذا ليس بصحيح لان الصبي قابل اما هذا لا. ها فقط ولا في نعم

من؟ هذا في الصيام ايضا ينطبق الزكاة - 00:05:48

لا اي نعم الحجم ذكره. لأن النية في الحج تختلف عن الاحكام كثير طيب ثم قال واجتمع الجميع في النكاح وما هو الجالب للنجاح؟
يقول ان السبب والشرط والمانع هذه الثالثة قد تجتمع في شيء واحد - 00:06:06

ممثل لها بشئين او بمثاليين واجتمع الجميع في النكاح سبب في وجوب الصداق وشرط في صحة الطلاق الطلاق لمن اخذ
بالسوق ومانع من نكاح الاخت ولهذا ليس معناه انه لا يوجد غير هذه المثلة - 00:06:29

قد يكون مانع من اشياء اخرى طيب النكاح سبب كذلك باي شيء اسباب ميراث الورى ثلاثة ها وهي نكاح وولاء ونسب سبب في
الصداق وسبب لا يفهم انه ما يصدق على هذه الاشياء. قد تخرج احكام كثيرة. طيب الايمان؟ وما هو الجالب والنجاج يقصد الايمان -

00:06:53

الامام سبب في الثواب شرط في صحة العمل. نعم ها ومانع من قتل المسلم بالكافر هذا واضح وقد قال ابن ابي عاصم اذكر في بيت
والشيء قد يكون ولكن بيته اجمل - 00:07:26

والشيء قد يكون كلما ذكر مع اختلاف الحكم كالرق اعتبار يعني ان هذا كونه سبب وكونه شرط باختلاف الجهة والشيء قد يكون كلما
ذكر مع اختلاف الحكم كالرق اعتبر الان نطبق الرق. كيف يكون سببا وشرطاما ومانعا - 00:07:43

احسنت ويعني الشخص من الميراث واحدة من علل رق وقتل واختلاف الدين فمفهومهم وليس شك اليقين. نعم. صح هذي صحيحة
شرط لحلية البيع وسبب في العتق انت ما تعتق الا مملوكة - 00:08:19

لا تعتق مملوكة وشرط في حلية البيع لانه ما يجوز بيع المملوک الا الذي تملكه انت ومانع الارث هذا قول والشيء قد يكون كل ما ذكر
يعني سبب وشرط مع اختلاف الحكم - 00:08:43

فرق اعتبار واضح هذا. ثم قال والركن جزء الذات والشرط خرج وصيغة دليلها في المنتهging لما ذكر الركن لما ذكر الفرض ذكر هنا الركن
لماذا؟ لأن الاصوليين يقول ليس هناك فرض بين الركن والفرض - 00:09:01

الركن والفرض اتفق الوصول على انهما مترادافان وانما الخراف في الفرض والواجب طيب عموما عند اهل العلم يقول ليس هناك فرق
بين الركن والفرض والركن جزء الذات. الذات يقال الذات ويقال الماهية ويقال الحقيقة - 00:09:27

يعني متراافية على معنى واحد والركن جزء الذات. يعني انه داخل في الذات. كالركوع والسجود جزء من الماهية والشرط خرج يعني
عن ذات الماهية لا يلازمها هذا قوله والركن جزء الذات والشرط خرج يعني عن الذات - 00:09:49

وصيغة دليلها في المنتهging يقول الصيغة التي بسبها توجد توجد الذات هل هي داخلة في الذات؟ فتكون ركنا من اركانها نقول نعم.
في من ذهب الى هذا القول ولا شك ان هذا قول شاذ - 00:10:13

واذا قال وصيغة دليلها في المنتهging في المتنهاج في الصواب وهو يشير لابن الحاجب ولخليل المالي الحاجب وخليل
المالي اللهم مالي طبعا والحاديبي كذلك ان الصيغة ما هي الصيغة حتى نفهم - 00:10:35

الصيغة يعني ما ما الاشياء التي لا تتم الا بصيغة كنكاح وكالبيع تزوجتك قبلت هل زوجتك قبلت هذه الدالة في الذات هذا هو
وصيغة دليلها وانما هي دليلها ولا شك ان الدليل لا يدخل في - 00:10:57

المدلول الدليل لا يدخل في المدلول ولذلك قال وصيغة دليلها الالهاء الظمير هذا مفسرها الذات هذى ترجع مفسرها الذات والاصل ان
يؤخر المفسر وبسوى الاقرب لا يفسر. هذا الاصل الاصل ان يؤخر المفسر - 00:11:18

المفسر ما هو الظمير هذا الاصل الاصل ان يقدم المفسر ثم يؤخر المفسر. كما قال ابن بون والاصل ان يؤخر المفسر وبسوى الاقرب لا
يفسر مقدمنه والى اخر كلامه. المقصود انه هنا وقال دليلها اي دليل الصياغة. دليل الذات الصيغة هذى لا تدخل في الذات -

00:11:40

ثم قال ومع علة ترافق السبب والفرق بعضهم اليه قد ذهب هل العلة هي السبب؟ ام انها مختلفان نهاية المطاف سيكون الخلاف شبه
لفظي يكن الخلاف شبه لفظي ولكن من تأمل وجد هذى يعني مقدم حتى نفهم - 00:12:01

من تأمل وجد ان السبب اعم نقول العلة اعم لان كل علة سبب وليس كل سبب وهناك اشياء تتأملها وننظر فيها الان ننتظر الان
سيتضح تتضح الصورة الان تجد ان - 00:12:26

العلة والسبب مرتبطة بالحكم وجوداً وعدماً. او نقول ايجاداً او اعداماً وانه ما علامة على الحكم كذلك لربط الشارع لعله او السبب
في حكمة واضحة اذا تتفق تجدها في هذه الثلاثة - 00:12:48

ولكن هناك شيء ولا يؤثر في الفرق تجد ان العلة قد تكون معقولة وهذا الاصل انها معقولة والسبب قد يكون معقول وقد يكون غير
معقول ونرجع الان ونأخذ امثلة حتى تتضح هذه الصورة - 00:13:14

فمثلا الاسكار السرقة الزنا القتل هذه معقولة يعني معقول ان القاتل ان علقت القصاص عليه ماذا؟ قتله هذا يدركه العقل. شخص قتل
العقل يدرك انه من قتل كذلك يدرك العقل ان قطع اليد بسبب السرقة انه هذا معنى صحيح - 00:13:35

الا من فسد الاسكار كذلك. معنى مناسب الى انه يكون محرم لعلة خمر العلة الاشكال لانه يفسد العقل هذا يدركه العقل ولكن هل
يدرك العاقل ان طلوع الفجر سبب وجوب الصلاة او - 00:14:10

زوال الشمس هذا هذا سبب الذي لا يدرك العاقل سبب ولكن الذي يدركه العقل السبب هو وعلة سبب علة اذا عموماً الذين يفرقون
بين السبب والعلة كما اهل اللغة. اهل الاصول لاكثر اهل الاصول لا يفرقون بين السبب والعلة. ولذلك قال هنا ومع علة ترادف -
00:14:28

الشباب ومعلوم ان المترادف هو ما اتفق اختلف لفظ واتفق والفرق بعضهم اليه قد ذهب اذا نقول كل علة الان نرجع لما قلنا قبل قليل.
كل علة وليس كل سبب - 00:15:02

اذا بينهما عموم وخصوص من وجه ولا عموم خصوص مطلق اه مطلق حقيقة الاعم ان يوجد مع اخص منه وبدونه يقع هذا حقيقته
دخول الوقت وليس والاسكار هذا هو العموم خصوصاً الوجه لابد يكون كل واحد له شيء يختص به دون الآخر. ذو العلة يا عمي -
00:15:21

اي نعم العلة اعم يعني كل كل علة سبب وليس كل سبب عدة الا يا عم فهذا قوله ومع علة ترادف السبب والفرق بعضهم اليه قد ذهب
اذا يتضح من هذا الكلام - 00:15:53

ان العلة فيها ظهور وانضباط ومناسبة ولابد في شيء اخر ان توجد في الفرع كما توجد في الاصل فيها ظهور وانضباط مناسبة ولابد
ان تكون موجودة ايه ولذلك لا يمكن ان تأتي انت وتقيس عبادة على الصلاة اذا دخل وقت الظهر - 00:16:16
لماذا هذى العلة لا توجد الا في الاصل. جعلت للاصل فقط وهو انه دخول وقت الظهر سبب لايحاب هذه الصلاة لا لعبادة اخرى تقيس
عليها انت انه لا يدرك ولذلك في التعبديات ما هو معقول وما هو غير - 00:16:48
هذا هو خلاصة ما هو موجود الان ها - 00:17:07